

## الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري

## The right to the physical integrity of the patient in Algerian legislation

طفياني مختارية\*

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارات / الجزائر

عضو في مخبر البحث في التشريعات البيئية

MOKHTARIA.TAFYANI@univ-tiaret.dz

2021/06/29 تاريخ النشر:

2021/05/26 تاريخ القبول:

2021/05/03 تاريخ الإرسال:

## الملخص:

من المسلمات أن لطلب أهمية كبيرة في الحافظة على النفس البشرية التي تعتبر أحد المصالح الخمسة التي حمتها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري، غير أن تدخل الطبيب في الممارسة الطبية يحتم المساس بجسم المريض، الأمر الذي يتطلب وضع ضوابط يجب أن يقتيد بها العمل الطبي حتى لا يخرج عن هدفه المتمثل في الحافظة على الحياة وصيانة الجسم البشري.

إن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به، إلا أن ضرورة العلاج تبرر ما هو ممحظواً معنى أن مبدأ حرمة جسم الإنسان ليس بالمبدأ المطلق، وإنما يحمل الاستثناء في حدود ما يسمح به القانون .

**الكلمات المفتاحية:** الحق في السلامة الجسدية؛ الرضا؛ التصرفات الطبية.

**Abstract:**

It is assumed that medicine is of great importance in preserving the human soul, which is one of the five interests that have been protected by various legislations, including the Algerian legislation. However, the doctor's intervention in medical practice necessitates harm to the patient's body, which requires setting controls that medical work must be adhered to so that it does not come out. On its goal of preserving life and preserving the human body.

The principle of the inviolability of the human body requires the prohibition of infringing upon it, but the necessity of treatment justifies what is forbidden in the sense that the principle of the inviolability of the human body is not an absolute principle, but an exception is possible within the limits of what the law permits.

**Keywords:** physical safety, satisfaction, medical dispositions.

\* المؤلف المرسل

## الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري

مقدمة:

إن التقدم العلمي والغنى الهائل الذي يشهده العالم اليوم في طرق وأساليب العلاج والجراحة، لم يتبعه تطور مماثل في المجال القانوني في الكثير من المجتمعات، خاصة فيما يتعلق بحماية حق المرضى في السلامة الجسدية.

فقد تضمنت الأساليب العلاجية الحديثة مخاطر جديدة فرضت تدخل المشرع في الكثير من الدول لتنظيم هذه الممارسة بما يكفل الاستقرار والطمأنينة، سواء بالنسبة للأطباء في مواهمة قواعد المسؤولية أو بالنسبة للمرضى ضد ألام ومخاطر العلاج.

وتعتبر السلامة الجسدية بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أساسها، وهو حق كرسته معظم التشريعات والدساتير على مدى الأحقاب والأزمنة، الأمر الذي يقتضي- عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي، في أي ظرف من الظروف، وتحت أي مبرر كان، حتى وإن كان يهدف في مضمونه لصالحة هذا الأخير.

ورغم أن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به إلا أن ضرورة العلاج تبرر ما هو محظوظ، ومعنى ذلك أن مبدأ حرمة جسم الإنسان ليس بالبداً المطلق ويرد عليه الإستثناء في حدود ما تقتضيه المصلحة الراجحة.

وفي هذا الإطار تشترط التشريعات المختلفة الحصول على رضا المريض باعتباره شرط قانوني لشرعية التدخلات الطبية والجراحية من جهة، ووسيلة فعالة لضمان المشاركة الفعلية لهذا الأخير في اتخاذ القرارات الخطيرة المرتبطة بحالته الصحية من جهة أخرى، وأوردت عليها استثناءات، أين يجوز للطبيب في حالات معينة عدم الاعتداد بشرط الرضا، والإلتزام بخصوصية المريض في سلامته، ومن هنا يمكننا التساؤل عن مدى حرية الطبيب في الالتزام بسلامة المريض، وما هي خصوصيته في ذلك؟ ولهذا عالجنا الموضوع في مبحثين : الأول خصوصية رضا المريض وحالاته في التصرفات الطبية، أما المبحث الثاني خصوصية سلامه المريض في التصرفات الطبية.

### المبحث الأول: خصوصية رضا المريض وحالاته في التصرفات الطبية.

الرضا هو التعبير عن الإرادة، والإرادة التي تعيننا هي الإرادة التي تتوجه جادة غير هازلة، وعن وعي وإدراك كاملين إلى إحداث أمر قانوني، وفق ذلك فإنه يجب التعبير عنها بإبرازها إلى العالم الخارجي هذا كقاعدة عامة.

أما في الحالات المرضية فيجب أن يصدر الرضا من المريض نفسه طالما أنه في حالة تسمح له بذلك، وأن رضاه يُعتقد به قانونا، أما إذا كان المريض في حالة لا تسمح له بالتعبير عن رضائه في الوقت الذي تستدعي حالته التدخل السريع، أو كان لا يقنع بالأهلية الكاملة فإنه يعتمد برضاء مثليه القانونيين أو أهله الأقربين.

## المطلب الأول : صدور الرضا من المريض والاستثناءات الواردة عليه.

يعتبر رضا المريض في حالة التدخلات الطبية شرط أساسي في العقد الطبي الذي يكون بين الطبيب ومن في حكمه و الطرف الضعيف في العلاقة وهو المريض، إلا أنه يمكن الاستغناء عن هذا الشرط في الحالات الضرورية خاصة إذا كان المريض مميزاً أو مجنوناً أو فاقداً للوعي.

### الفرع الأول: صدور الرضا من المريض.

المبدأ يقضي بأنه يجب أن يصدر الرضا من المريض ذاته<sup>(1)</sup>، ويكون هذا الرضا حراً وواضحاً لا ينطابه أي إكراه أو ضغط فلا يكون العمل الطبي مباحاً إلا إذا رضى المريض به، إذ أن القانون يرخص للطبيب علاج المرضى إن دعوه لذلك، لكنه لا يخوله الحق في اخضاعهم للعلاج رغم عنهم و ذلك رعاية ما لجسم الإنسان من حصانة، وقد يكون رضا المريض صريحاً وهو المستحسن في هذه المعاملات، أو يكون ضمنياً كما لو ذهب المريض إلى غرفة العمليات بعد أن يعلم بنوع العملية التي تقضيها حياته، فلكي يكون الرضا ذات قيمة قانونية من المتعين على الطبيب توضيح نوع العلاج أو الجراحة للمريض حتى يصدر رضاه على بيته من الأمر، وليس من الجائز القول بأن الرضا يستفاد ضمناً من مجرد ذهاب المريض إلى عيادة الطبيب دون أن يعرف شيئاً عن تشخيص المرض وعن العلاج المناسب له، إذ أن الأعمال الطبية متعددة، فقد يرضى المريض ببعضها دون البعض، لذلك كان متعيناً أن يعلم بما يناسب إليه الرضا به.

فالأصل أن يصرط الطبيب المريض نفسه، حتى يحصل على رضاه حراً مستنيراً بالعلاج، ومن ثم لا يعني عن تصريح المريض بالموافقة أو الرفض عما سيحصل له من تصرف طبي، تصريح شخص آخر عنه كانت علاقته بالمريض، فطالما أن المريض يتمتع بوعيه وبكمال قواه العقلية وأهلاً للتصرف، كان لزاماً القول بأن تصريحه وموافقته هو المعمول عليه، وليس تصريح الغير الذي لا صفة له.

فترض أن المريض لجأ إلى الطبيب في عيادته الخاصة، فإن فتح العيادة لجمهور المرضى يعد ايجاباً ينتظر قبولاً منهم، وعند تطابق الارادتين، أي تلقي الإيجاب والقول بنشاً ما يسمى بالعقد الطبي، فتنشأ على أساس ذلك التزامات على عاتق الطبيب من جهة تتمثل في رعاية المريض وتقدم العلاج الضروري لحالته بعد تبصره والحصول على رضاه، ضف إلى ذلك واجب الحفاظ على السرطاني حياله وهناك التزامات تقع على كاهل الطبيب من جراء العقد الطبي، بحسب الاتفاق وحسب الخدمات ونوع العلاج أو الجراحة التي تقدمها العيادة، وبالمقابل ينشأ على عاتق المريض هو أيضاً التزامات منها، واجب البوح للطبيب بكل ما يتعلق بحالته الصحية دون كذب أو اخفاء للحقيقة، فأساس العلاقة بينهما هي الثقة والائتمان، وواجب دفع مستحقات العلاج والخدمة.

<sup>1</sup>- تنص المادة 154 من الأمر 85-05 المؤرخ في 26/02/1985 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على : " يقدم العلاج الطبي للمريض موافقة المريض..." .

## الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري

وعليه فإن العقد الذي يبرمه هذا المريض مع طبيبه هو عقد طبي، مدنى يخضع للأحكام العامة في القانون المدني، وبذلك لا يسمح إلا لبالغ سن التاسعة عشر عاماً أن يباشر حقوقه المدنية، فيمكن القول أنه في المسائل الطبية يعتدّ بسن الرشد المدني.

هناك افتراض ثان، أين يلجأ فيه المريض إلى المستشفى العمومي، فإن العلاقة هنا بينه وبين طبيبه ليست علاقة تعاقدية بل هي علاقة تنظيمية، مادام أن الطبيب في المستشفى العمومي يخضع لقانون الوظيف العمومي وبعد موظفا تحكم علاقته بالمريض قواعد مستمدّة من القانون الإداري، إلا أن هذا لا يمنع من اشتراط الحصول على رضا المريض المستنير والوااعي، لأن الرضا هومن أسباب إباحة العمل الطبي، وشرط من شروط جعل المساس بسلامة الجسم الإنساني مشروع، وهذا ما نصّت عليه أحكام قانون حماية الصحة وترقيتها في مادته 54، وتؤكد الماد من 44 إلى 34 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، فالمشرع لم يقتصرـ شرط الحصول على رضا المريض على طبيب يمارس المهنة في عيادته الخاصة أو آخر يعمل في مستشفى عمومي، فكلاهما ملزم بتبصير وتوعية المريض والحصول على رضاه حيال التصرفات الطبية التي سيخضع لها.

لا يشترط كقاعدة عامة أي شكل معين في موافقة المريض، فقد يكون شفويًا أو كتابيا، غير أنه جرت العادة في التدخلات الطبية التي تتضمن مساساً معتبراً بسلامة الجسدية للمريض أو تطوي على مخاطر جسمية أن يعبر المريض أو من يمثله عن رضاه كتابيا، بل من المؤسسات الاستشفائية سواء خاصة أو عمومية من اعدت نماذج مكتوبة لضمان إثبات موافقة المريض أو ممثله القانوني من خلال بيانات مجده<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الاستثناءات على صدور الرضا (صدور الرضا من الغير).

تنصي المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها بأنه: "يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخوض القانون بإعطاء موافقتهم على ذلك".

تبين لنا هذه المادة أن الأصل هو ضرورة صدور الرضا من المريض ذاته ويمكن الاستغناء عن رضاه في الحالات التي يكون فيها في وضع لا يسمح له بابداء ذلك الرضا لكونه في غيبوبة أو ناقص الأهلية أو عديمها نفهنا يلزم رضا مثيله القانونيين أو أقاربه، ويلزم الرضا كذلك في الوضع الذي تقتضيـ فيه حالة المريض التدخل السريع وعدم انتظار اخذ رأيه أو رأي مثيله أو أقاربه كمن هو في حادث، ويشور الأمر أيضا عند إجراء العمليات الجراحية حيث تقتضي الضرورة أحيانا إجراء عملية جراحية أخرى ملزمة و لا تتحمل الانتظار<sup>(2)</sup>، وهذه الحالات على العموم كالتي:

**أولاً:- حالة منعدم الأهلية:**

يكون غير مميز ومنعدم للأهلية طبقا لنصوص القانون المدني صغير السن الذي لم يصل سن التمييز، والجنون المختل عقليا. فسن التمييز حدده المشرع الجزائري بستة عشرة سنة ومن كان دونها يعتبر غير مميز

<sup>1</sup>- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، ص 202.

<sup>2</sup>- أ/ بوشى يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حياته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تمسان، 2012 - 2013 ، ص 102 .

## طيناني مختارية

وبالتالي لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية، وعليه فإنه لا يعتد برضائه وذلك كونه فقد للأهلية، لا يستطيع القيام بمفرده بالصرفات الالازمة لمباشرة حقوقه بل يحتاج من ينوب عنه فيها، فالطبيب إذن ملزم بتلقي الرضا حيال الأعمال الطبية التي تخصه من مثيله القانوني .

وقد تتعذر الأهلية والتمييز أيضا نتيجة لاختلال خطير للقدرات العقلية لشخص ما كونه مجنونا<sup>(1)</sup> ، فالحرية الفردية أساساً شرعت لحماية الفرد العادي الذي يفتقر بكمال قواه العقلية، أما الإنسان الجنون ففيته خطايا عليه وعلى غيره في المجتمع وبالتالي فلا عبرة برضاه ولا محل لأخذ إذنه حتى يجري له العلاج اللازم حالته، فرضاه غير معتبر لأنّه معذوم الإرادة و لأنّه أصلاً لم يتلق التبصير الواجب تلقيه أو بعبارة أخرى لا يستطيع استيعابه ومن ثم فلن يصدر رضا حراً مستيناً، بل لن يصدر الرضا أصلاً، فالرضا ينعدم لمثيله القانوني.

### ثانياً - حالة ناقص الأهلية :

يكون نقص الأهلية حسب مبادئ القانون المدني<sup>(2)</sup> نتيجة لعامل السن، أو لتصور ذهني فمن بلغ سن التمييز وكان في كامل قواه العقلية ولم يعترضه اختلال ذهني فإنه يعتبر ممّا ينافي ناقص الأهلية لعدم بلوغه بعد سن الرشد القانوني، وهي تسعه عشرة سنة كاملاً فتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، غير أنه تتوقف دائماً على إجازة مثيله القانوني<sup>(3)</sup> ، وبالتالي فإنه يجب على الطبيب أن يحاول أخذ رضا المميز ناقص الأهلية، ولكن يكمل رضاه بإجازة من هو مسؤول عليه قانوناً.

يعتبر ناقص الأهلية أيضاً نتيجة لنقص في القدرات العقلية ، حتى لو بلغ الشخص سن الرشد وكان في حالة من هاتين الحالتين، لا يُعتد بتصرفاته التي تصدر عنده، فيعتبر قاصرًا ذهنياً، أفعاله غير نافذة<sup>(4)</sup> ، فإن كان الطبيب أمام سفيه أو معتوه، عليه أن يحصل على رضا مثيلها القانوني نظراً لأن رضاها لن يحدث أشهراً القانوني ولا يغفي الطبيب من المسؤولية، أي أن رضاها لا يحمل الطبيب من واجب الحصول على تصريح من أهليها.

### ثالثاً - حالة فقدان الوعي:

يمكن الاستغناء عن رضا المريض ذاته في الحالة التي يكون في وضع لا يسمح له بإبداء ذلك الرضا، كونه في غيبوبة نتيجة لإغماء أو لفعل التخدير، فهو في حالة لا تسمح له بالتعبير عن إرادته في الوقت الذي تستدعي حالته التدخل السريع الذي يعتد برجاسته القانوني إن تمكّن الطبيب الاتصال به في الوقت اللازم، والأوجب عليه التدخل بسرعة إذا لم تحتمل الحالة الانتظار وهذا ما سرره لاحقاً.

فعليه إذا وجد الطبيب أمام حالة من الحالات المذكورة أعلاه، وجب الحصول على الموافقة بالعلاج أو الجراحة من غير المريض، بل من مثيله القانوني، فكيف يكون هذا التمثيل القانوني حسب التشريع الجزائري؟

<sup>1</sup>- ابتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 1992، ص 91.

<sup>2</sup>- تنص المادة 43 من القانون المدني : "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلةً يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

<sup>3</sup>- المادة 83 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المضمن قانون الأسرة المعديل والمتم بأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>4</sup>- تنص المادة 85 من قانون الأسرة : "تعتبر تصرفات الجنون والمعتوه والسفيف غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العنة، أو السفة "

## **الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري**

بالإضافة إلى الوصي أو الولي أو القيم، هناك حالة أين يكون المريض قد حدد الأشخاص الذين يمكن اللجوء إليهم أو إخبارهم أو الحصول على رضاهم إذا تعذر عليه هو ذلك، لكن هذه الحالة تكون دائماً عندما يكون المريض كامل الأهلية ومن باب احتياطي سابق و متقدم ، يعين من ينوب عنه في تقبل العلاج، تداركاً لما قد سيق خلال سير الأعمال الطبية التي سيخضع لها<sup>(1)</sup> ، حيث بإمكانه تحديد مسبقاً عند اللجوء إلى الطبيب أشخاصاً يستشيرهم هذا الأخير ويتلقي رضاهم أو رفضهم علاج أو جراحة المريض كاختيار الزوج للزوجة أو العكس.

### **المطلب الثاني: حالات صدور رضا المريض في التصرفات الطبية ورفضه العلاج والرغبة في الموت.**

لقد سبق لنا القول أن الرضا يجب الحصول عليه فقط من طرف المريض الذي يعالج لدى طبيب خاص بناءً على العقد الذي يجمع بينهما، وإنما يتشرط أيضاً على الطبيب الذي يعمل في القطاع العمومي وذلك أساسه يعود إلى احترام مخصوصية الجسد، فإذا كان أسلوب الممارسة، فإنه يتشرط الحصول على رضا المريض المتضرر، غير أن هذا الرضا يعرف تفاوتاً، كون أن الأعمال التي يقف عليها الطبيب من فحص المريض وعلاجه ليست من طبيعة واحدة، كما أن المخاطر التي يتعرض لها هذا الأخير نتيجة ما ألم به من مرض ليست بدورها من درجة واحدة، إذ لكل شخص حرمة وحصانة على جسده، فمن الضوري الحصول على رضاه المتضرر- لإمكانية الوصول إلى جسده و العمل عليه، حتى لو كان ذلك بغضِّ العلاج الذي سيعود بالفائدة عليه باستثناء حالة الاستعجال والخطورة.

فصورة الرضا أو درجته تختلف باختلاف نوع التصرف الطبي الذي سيخضع له المريض، ففي الحالات البسيطة العلاجية منها أو الجراحية يكون للرضا موضعًا محددًا، وذلك بسبب تقدم العلم وتطوره، حيث كانت في السابق بعض الجراحات ينظر إليها أنها صعبة ومعقدة، وأمست اليوم عديمة التعقيد ولا تشكل خطورة وذلك بسبب تقدم وسائل العلم عموماً والطب خصوصاً .

ونجد الرضا في الحالات المعقدة يأخذ موضوعاً آخر، نتيجة للطابع الاحتمالي الذي يهيمن عليها رغم التقىم العلمي ولشدة صعوبتها، ويختلف الأمر كذلك بالنسبة في الحالات الاستعجالية أو في بعض الحالات الأخرى أين يُستغنى عنها. فنتساءل إذا عن درجات حالات الرضا في العمل الطبي .

### **الفرع الأول: حالات مواطن صدور رضا المريض.**

هناك حالات تقتضي صدور الرضا من المريض سوف نطرق إلى ذكرها وهي:

#### **أولاً - الرضا في الحالات العلاجية أو الجراحية البسيطة:**

تناول المشرع الجزائري الرضا في مجال الإعمال الطبية العادلة في المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها ويتبين من هذا النص أنه اشترط الحصول على رضا المريض ب مباشرة العلاج على جسمه، لأنه من المسلم به أن للمريض على جسمه حقوقاً مقدسة لا يجوز المساس بها بدون رضاه، وكل اعتداء على هذه

<sup>1</sup>- تنص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب: "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة حرة ومتبررة أو لموافقة الأشخاص المخلوقين منه أو من القانون ..."

طفياني مختارية

الحقوق يوجب مسؤولية مرتكبه متى كان في مقدوره الحصول على رضا المريض أو ينوب عنه قانوناً. وبالتالي حتى يكون الطبيب قد تحصل على رضا واع ومستنير، يجب أن يكون في مقدوره هو بذاته معرفة المرض جيداً بتشخيصه و معرفة نوع وطريقة علاجه وذلك بذاته كل ما في وسعه بكل أمانة وتقان واحلاص لمهنته<sup>(1)</sup>.

ثانياً - الرضا في الحالات الاستعجالية والخاصة:

الأصل انه على الطبيب الحصول على رضا المريض سواء في حالة العلاج أو الجراحة ، وتختلف هذا الرضا يجعل الطبيب مخلاً بالتزام قانوني وأخلاقي، ولكن رضا المريض لا يعني إعفاءه من المساءلة إذا صدر منه خطأ أثناء هذا العلاج .

والرضا أمر شخصي يصدر من المريض نفسه طالما انه في حالة تسمح له بذلك، أمّا اذا كان لا يستطيع التعبير كما لو كان ناقص الأهلية أو عديها أو غيبوبة فيجبأخذ رضا مثله القانوني أو أهله المقربين حسب ما تقتضيه الحالة وما ينص عليه القانون.

تفصي المادة 154 من قانون الصحة وترقيتها في فقرتها الثانية على مايلي: "... يقدم الطبيب العلاج الطبي تحت مسؤوليته الخاصة إذا طلب الأمر تقديم علاج مستعجل لإقاذ حياة أحد القصر أو أحد الأشخاص العاجزين على التمييز أو الذين يستحى عليهم التعبير عن إرادتهم و يتذرع الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقته في الوقت المناسب ...".

يلاحظ من خلال هذا النص درجة أهمية الحصول على الرضا المتبرر، من خلال ذكر أنه يعمل الطبيب جاهداً للحصول على موافقة المريض البالغ الراغب إذا كان بإمكانه ذلك رغم توفر حالة الاستعجال، أما إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن من الاتصال بذويه، فإنه ملزمه بالتدخل الفوري لعلاج أو جراحة المريض، وصفة الإلزامية هنا نستخلصها من عبارة: "يجب على الطبيب" حيث يعده تدخله السريع واجباً ضرورياً وحمياً تقتضيه حالة الخطر التي تهدد حياة أو سلامته المريض، فواجب الطبيب يفرض عليه إذا وجد نفسه في وجود شخص معرض للخطر أن يراعي، المبادئ أو الاعتبارات الأخلاقية والقانونية التي تحكم مهنته، والتي تجعل منه

<sup>١</sup> - المادteen 48 و 54 من مدونة أخلاقيات الطب.

<sup>2</sup> المستشار عبد خليل، الموسوعة القانونية في المدن الطبية، دار المضي العربية، القاهرة، 1989، ص 129، 128.

## الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري

شخصاً في خدمة الفرد والصحة العامة احتراماً لحياة هذا الفرد<sup>(1)</sup>، ورسالته التبليغ في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، فيجعل التخفيف عن الآم ومعاناة المرضي بعلاجم مبدأ الرئيسي الذي يؤدي اليهم لأجله<sup>(2)</sup>. وتقتضي المادة 9 أيضاً من مدونة أخلاقيات الطب تأكيداً على ضرورة التدخل وتقديم العلاج الضروري إذا تواجد الطبيب أمام مريض يواجه خطرًا وشيكًا بنصها: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطرًا وشيكًا، أو يتتأكد من تقديم العلاج الضروري له". فهذا يبيّن لنا أن واجب الطبيب يملي عليه ألا يهم شخصاً يكون في حاجة ماسة إليه، حيث يهدده خطر ما، فعليه أن يتبيّن من أنه سيتلقى العلاج الضروري، والاستعجال هذا، دفعنا إلى افتراض حالتين منه: كأن يكون الطبيب قد قام بتشخيص المرض، وبإعطاء المعلومات الضرورية اللازمة لتبييض المريض عن حاليه وعن العلاج الذي عليه، فيوافق المريض على هذا الأساس، ثم خلال سير العلاج لاسيما في العمليات الجراحية أين يكتشف الطبيب، مالم يكن في الحسبان، ولا يسعه الحصول على رضا المريض أو نائبه.

هنا ظهر اتجاهان قضائيان الأول ينادي بوقف العملية، احتراماً لمبدأ معصومية الجسد بحججة أن الرضا الذي منحه المريض قبل إقباله على العلاج أصبح باطلاً، مادام أنه كان يخضع عملاً أو تصرفاً طيباً محدوداً ومعيناً مسبقاً وأن الوضع قد تغير، فيجب حسب هذا الرأي انتظار الحصول على رضا المريض أو عائلته حتى يواصل العلاج، غير أن هذا الاتجاه، يربط ضرورة التوقف عن العمل الطبي، إذا لم تكن هناك دواعي استعجالية تجعل المريض في خطر.

أما الاتجاه الثاني فإنه يدعو إلى مواصلة التدخل الطبي حتى وإن ظهرت أمور مستجدة لم تكن مقدرة سابقاً، ويفسر موقفه على أساس أن المريض قد قدم رضاه لغرض العلاج والكف عن الآم، هذا ما يأمل في الحصول عليه، فهو لا يرغب إلا في التخلص من الداء، حتى لو ظهرت مستجدات أخرى فإن الرضا ليس باطلاً، سواء تعلق الأمر بحالة مستعجلة أم لا.

فالشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الافتراض أين تظهر مستجدات خلال سير العلاج، إلا أنها من خلال نص المادة 154 السالف ذكرها يمكن أن نستخلص أنه يتبع الاتجاه الأول الذي يقتضي -مواصلة العلاج إذا كانت حياة المريض أو سلامته في خطر، حيث يرغم الطبيب بالتدخل إذا اتضح له أن العلاج مستعجل لإيقاف حياة من لا يستطيع تعبير عن إرادته، ويتعذر عليه الاتصال بهن يمثله ، فهنا يتتجاوز الطبيب حدود الرضا الصادر من المريض أو ممثله القانوني<sup>(3)</sup> ، وقد أكدت ذلك أيضاً مدونة أخلاقيات الطب من خلال مفادها بأنه يجب إسعاف من هو في خطر، ويقى عنصر- الاستعجال والخطر هما اللذان يبيحان تدخل الطبيب لعلاج المرضى دون موافقتهم أو موافقة أهلهم الذين يصعب الاتصال بهم، فمن المستقر عليه انه رغم التسلیم بحرية الطبيب في مزاولة مهنته إلا انه يجب عليه أن لا يستعمل هذه الحرية إلا في حدود الغرض الاجتماعي

<sup>1</sup>- المادتين 6، 7 من مدونة أخلاقيات الطب.

<sup>2</sup>- المادة 199 من قانون حماية الصحة وترقيتها .

<sup>3</sup>- عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 253

## طفياني مختارية

الذى من اجله اعترف له بها و إلا كان متعدساً في استعمال حقه ، فهناك واجب إنساني وأدبي للطبيب تجاه المرضى والمجتمع الذي يعيش فيه تفرضه عليه أصول ومتضييات مهنته ، فهل يحق إذن للطبيب أن يرفض علاج مريض في خطر ؟

ويتبين من هذه المادة انه يتطلب لقيام جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة توافر ركين :

✓ الركن الأول: مادي و يتحقق في وجود شخص في خطر، وأن يكون هذا الخطر حالاً وثابتاً و حقيقياً بحيث يقتضي ضرورة التدخل المباشر.

✓ الركن الثاني: معنوي ويتمثل في توافر العلم والإرادة لدى المتهم (الطبيب) أي أن يكون عالماً بوجود شخص في خطر ويمتنع عمداً عن تقديم المساعدة له .

**الفرع الثاني: رفض المريض العلاج والرغبة في الموت.**

إن حق الإنسان في الحياة وفي سلامته جسمه من أهم الحقوق التي يمتلكها و التي تستمد من ذاتيته البشرية، والتي لا يمكن أن يضحي بها ، فهو حق مقدس أقره الدستور والأنظمة القانونية الداخلية والدولية، وأحاطته بسياج من الحماية بأن فرضاً الجزاء الرادع لم يحاول الاعتداء على هذا الحق .

و بما أن الإنسان هو صاحب الحق فـما مدى سلطانه على نفسه ، أو بمعنى آخر هل يحق له أن يرفض علاجه والتخفيف من آلامه ، وهل يحق له أن يتنازل عن حقه في الوجود ويضحي بحياته كفرد في المجتمع ، فإذا كان له مثل هذا الحق ، فهل في مقدوره أن يسمح للغير بإنهاء حياته بناء على طلبه ؟

أن معظم التشريعات لا تعاقب على فعل الانتحار الذي يرتكب من الإنسان على نفسه لعدم جدوه أي عقاب ، لأن الإنسان الذي هانت عليه حياته و ضحي بها ، يهون عليه أي جزاء ، علاوة على أن الجاني الذي يرتكب الفعل هو ذاته المجنى عليه وبالتالي لا جدوى من تدخل القانون بفرض الجزاء في هذه الحالة ، لأن الأمر لا يتعلق بجريمة أو عمل غير مشروع<sup>(1)</sup> ، وإذا كان الانتحار لا يعاقب عليه إلا انه يعاقب من يساعد على الانتحار أو يسهله بأفعاله أو بتزويده من يريد الانتحار بسلاح أو سلاح أو أي آلة معدة لذلك و يعلم بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض ، وهذا ما قضى به نص المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري .

**أولاً- رفض المريض العلاج:**

إذا كان رضا المريض بالعلاج أو التدخل الطبي يُعدّ أمراً ضروريًا فإنه من الطبيعي أن يكون لرفض المريض أثره القانوني على تحديد المسؤولية الطبية.

والحق أن المشرع الجزائري قد منح للمريض حرية قبول أو رفض العلاج ، وهذا نمسه في قانون حماية الصحة وترقيتها السالف ذكره من خلال نص المادة 154. فيفترض أن الطبيب قد أوفى بالتزامه تبصير المريض على خير وجه ، وقد أحاطه علماً كافياً بكل ما يلزم من معلومات لجعل رضاه حراً مستينا ، فله بعد ذلك الحق في الرفض أو الموافقة .

<sup>1</sup>- محمد صبحي محمد نجم، رضا المجنى عليه و آثره على المسؤولية الجنائية، موضوع دكتوراه في القانون، 1983، ص 119

## الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري

إلا أنه على خلاف الرضا الذي لا يشترط فيه شكلًا معيناً باستثناء بعض الحالات التي تميز بالتعقيد والاحتمال، فإن رفض العلاج يشترط فيه أن يقدم المريض تصريحًا أو تعهداً على تحمل كافة مسؤولياته عن هذا الرفض، وهو ما ذكر في نص المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "... إذا رفض العلاج الطبي فيشترط، تقديم تصريح كتابي لهذا الغرض ..." والكتابة هنا للإثبات، فهي شرط حتى يمكن الطبيب التخلل من أية مسؤولية إذا تفاقم المرض لدى المصاب به أو توفي من جراء مرضه ورفضه العلاج، حتى لا ينتمي الطبيب بمحنة عدم إسعاف شخص في خطر، وقد اقترح الفقيه كونروست في هذا الصدد أن يكون الإقرار الذي يوقعه المريض أو أهله يتضمن العبارات التالية: "لقد بصريت على نحو كافٍ من قبل الدكتور (فلان) حول طبيعة التدخل الطبي الذي يجب أن يقوم به على شخصي، والعلاج الذي يتبع ذلك، أنا الموقّع أدناه (فلان) أرفض بصرامة بكل وضوح هذا التدخل الطبي، وأخلي من كل وجه الدكتور (فلان) من كل مسؤولية يمكن أن تتولّد بهذه المناسبة".<sup>(1)</sup>

إلا أنها نتساءل عن الرفض الذي يعتقد به، فهل رفض المريض في حالة الاستعجال أو الخطير يعتد به؟ وما حكم الرفض الذي يصدر عن الغير رغم توافر حالة الخطورة؟

فالإشكال إذا لا يشور إذا لم تتوارد أمام الحالات الاستعجالية، وإن كان العكس، فإنه يتمتعن في منظومة النصوص القانونية التي جاء بها مشرعونا، يتضح لنا من خلال نص المادة 52 من مدونة أخلاقيات الطب أن رأي العاجز البالغ يؤخذ به قدر الإمكان، إن تمكّن التعبير عنه، ذلك من خلال النص الآتي: "ويجب على الطبيب في حالة الاستعجال أن يأخذ في حدود الإمكان رأي العاجز البالغ بعين الاعتبار إذا كان قادراً على إبداء رأيه" وكلمة رأي لا يقصد بها الموافقة فقط، لأن الرأي قد يكون رضاً أيضاً، لذا فإن رفض الشخص الكامل الأهلية حتى لو كان في حالة استعجال فإنه يحدث آثاره القانونية وبالتالي يعتد به، وهذا يؤدي بما إلى فهم أن رأي القاصر لا ينظر إليه بل يؤخذ برأي ممثله القانوني كما رأينا سابقاً، غير أن مسألة الرفض عند توافر دواعي الاستعجال تختلف عنها في حال آخر إذا كانت الحالة لا يتطلبها الخطير.

فإذا اتصل طبيب بأهل مريض قاصر يتواجد في حالة صعبة تستدعي التدخل الضروري وكان رأي هؤلاء هو رفض التدخل، فهل ينصاع الطبيب لهذا الموقف ويكت足 عن التدخل، أم يقدر وحده الموقف وينفذ هذا المرض؟

إن نص المادة 53 من مدونة أخلاقيات الطب يقضي بأنه: "يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض عندما يرى مصلحة هذا الأخير الصحية لا تحظى بالتقدير اللائق أو باعتبار المحيط لها". جعلت هذه المادة من الأطباء حماة الأطفال، فإنه بالفعل القانون يعطي الصلاحية للأولياء أو للممثلين القانونيين بأن يتصرفوا في حقوق التصرّف الذين هم تحت مسؤوليتهم، إلا أنه من المنطق القول بأن رفضهم لعلاج من هم تحت مسؤوليتهم في حالة تواجد خطير يهدّد حياتهم أو سلامتهم الجسدية فإن رفضهم هذا يصبح تعسفياً يمسّ بأمن وسلامة الغير الذين هم تحت حمايتهم، التي تفرض عليهم أساساً واجب الرعاية والأمان.

<sup>1</sup>- د/علي حسين مجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 103 .

## طيناني مختارية

لذا فإن الطبيب يبقى وحده في هذه الأمور قاضياً يقدر ما إذا كانت صحة القاصر محددة أم لا، فإذا تبين له أن الحالة تستدعي التدخل السريع والفوري، فواجهه المهني والأخلاقي برغمه على إسعاف من هو في حاجة إليه. وهناك واقعة مشهورة في هذا المقام آثارت ضجة كبيرة في فرنسا حيث في يوم من أيام السبت حمل أبو ابنة حديث الولادة إلى إحدى المستشفيات، ففحصه الطبيب الموجود بالخدمة وهو نفسه الذي يروي الواقعه فاكتشف أنه في حاجة إلى نقل دم سريع، ولحسن الحظ كل شيء كان مهيأ إلا أن الطبيب فوجع بما لم يكن يتوقعه مطلقاً وهو رفض والد الطفل عملية نقل الدم، وذلك لاتهائه إلى إحدى طوائف الديانة اليهودية التي تحترم ذلك، وعلى الرغم من جهود الطبيب في شرح الآثار الخطيرة على صحة الطفل وموته المؤكد وتوصاته إلى أبيه، إلا أن هذا الأخير أصر على رفضه، فوجد الطبيب نفسه في موقف جد صعب. فبني التساؤل قائماً عما إذا كان ينبع الطبيب الحق في أن يعارض بقوة رغبة والد الطفل مع انتزاعه من بين يديه لعلاجه؟ فاعتبر الفقهاء آنذاك بصعوبة المشكلة منهم الفقيه "كونبروست" الذي رأى أن التدخل الطبي حتى، تبرره حالة الضرورة، وهو بنائي عن كلّ نقد من قبل القضاء طالما أنه مبرر من جمة النظر العملية<sup>(1)</sup>، فالمريض إذا رفض العلاج، فإنه ليس للطبيب أن يرغمه على الخضوع له، لكن لا يعني أنه يقف عند هذا الحد بل عليه أن يعيد تصويره سواء هو أو من خُول إعطاء الموافقة، ويعلمهم بعواقب رفضهم، وما قد يتربّط من آثار وخيمة على حياة المريض أو على سلامته جسمه.

### ثانياً- رغبة المريض في الموت:

الطبيب الذي يدخل مع المريض في علاقة طيبة، أيًا كان مصدرها وأيًّا كانت طبيعتها، عليه واجب في أن يستمر في رعاية هذا المريض وعلاجه إلى أن يُشفى، أو أن يصبح في غنى عن خدماته، أما إذا ظل المريض في حاجة للرعاية والعلاج فعل الطبيب الالتزام بمتابعته صحيًا، وإن تعذر عليه ذلك لسبب أو آخر فعليه أن يوفر له من يكفل له الرعاية الالزمة أو أن يخلفه إذا لزم الأمر بزميل له أكثر تخصصاً بالنسبة لحالته، ويكون ذلك أساساً وفق رغبة المريض في الشفاء وبالتالي قبوله المتضرر للعلاج، إلا في الحالات الاستعجالية التي يلزم فيها التدخل الفوري للطبيب لإسعاف شخص في خطر، إذا تعذر عليه الاتصال بأهله، وقد رأينا أن المريض حرّ في قبول أو رفض العلاج كأصل ، غير أنه في بعض الحالات ونتيجة لبعض الأمراض المزمنة، قد تسوء حالة المريض الصحية وتتصبح الآلام التي تنتابه لا تُحتمل وبالتالي تنتقص رغبته في العيش والأمل في شفائه ينجلِّي، فتتولد لديه رغبة قوية في التخلص من الآلام التي تقهقه، فيختار الموت طالباً إياه من طبيبه أو عائلته أو أحد المقربين إليه، فما موقف الطبيب حيال هذا الوضع وهل يجوز الأخذ في الاعتبار رغبة المريض هذه وتخلصه من ما يعانيه باختيار الموت الهادئ له؟ هذا ما يسمى "بالأوتانازيا" l'euthanasie فكلًا هما الغرض منه هو الموت الهادئ غير أن الأول بالأوتانازيا euthanasie active فهو القيام بتصرف يساعد على تقويب لحظة الموت، أي العمل على الراحة للمريض من الآلام بقتله، أما الثاني euthanasie passive أو ما يسمى أيضًا acharnement thérapeutique فهو عدم التصرف، أي الامتناع عن موافلة العلاج لمريض تأكّد

<sup>1</sup> - د/ علي حسين مجيدة، المرجع السابق، ص 106.

## الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري

الطبيب أنه لا جدوى من تقديم العلاج له، محكوم عليه بالموت، يعتبر في الموضع الأخير من المرض<sup>(1)</sup> إن التشريع الجزائري لا يعترف بهذا النوع من القتل ودليل ذلك عدم وجود نص خاص بالقتل بناءً على باعث نبيل ، فالباعث يرى جانب من الفقه هو الدافع النفسي- لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة، وقد تكون الغاية تخلص المريض من ألامه ، فالمشرع لا يعتقد بالباعث أو الغاية ويعتبرها جريمة قتل بغض النظر عن الدافع .

### المبحث الثاني: خصوصية سلامة المريض في التصرفات الطبية.

إذا كان مضمون الالتزام بالسلامة بوجه عام وبصفة مبسطة يقضي- بتحقيق نتيجة محلها سلامة الأشخاص من الإضرار، وإنما المدين به بتعويض المضرور حالة إصابته بالضرر وبدون أن يكلّف نفسه عباءة إثبات الخطأ الذي نتج عنه الضرر.

وإذا كان كذلك التزام الطبيب كأصل عام هو التزام ببذل عناء، نظراً لفكرة الاحتلال الطاغية على التدخل الطبي، حيث أن نتيجة الشفاء ليست بيد الطبيب ولا تحت سيطرته، بل هي بيد الله سبحانه وتعالى وحده، إلا أنه بفضل التطور العلمي في المجال الطبي والذي مس أساليبه ووسائله، أصبحت بعض الحالات في التدخل الطبي ذات نتائج مؤكدة، و من خلال كل ذلك يمكن القول بأنه "في كل حالة من حالات العقد الطبي تنتفي فيها أو تضعف فكرة الاحتلال، يعود الالتزام بالسلامة فقط وليس الشفاء، لأنه بيد الله وحده"<sup>(2)</sup>.

وبذلك فإن مضمون الالتزام بسلامة المريض في العمل الطبي يمكن في أن لا يعرض الطبيب أو المستشفى مريضه لأي أذى من جراء ما يستعمله من أدوات وأجهزة أو ما يتناوله من أدوية وأن لا يتسبب في نقل مرض آخر إليه بسبب العدوى، الناشئة عن عدم تعقيم الأدوات أو تلوث المكان، أو عن طريق نقل الدم أو وسائل أخرى<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن الالتزام بضمان سلامة المريض هو التزام متعلق بالحق في السلامة الجسدية للمريض يوجب على الطبيب بألا يكون سبباً في إلحاق المزيد من الأضرار بمريضه أثناء العلاج.

وتتجدر الإشارة هنا إلى الفرق بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بالسلامة، فإذا كان كلا الالتزامان يلتقيان في كونهما لا يعنيان بالضرورة شفاء المريض، إلا أنهما يفترقان في هدفهما، فال الأول - الالتزام بتحقيق نتيجة - يهدف إلى تحقيق نتيجة التي من أجلها كان التدخل الطبي أما الثاني - الالتزام بالسلامة - فيهدف لحماية الحياة والسلامة لأحد المتعاقدين، فهو ضمان لتحديد حماية الشخص الجسدية، ونظراً لهذا التداخل الكبير بينهما إلى حد الصعوبة في التمييز بينهما ذهب الكثير من الباحثين إلى الإيماء بمفهوم وسط يطلق عليه البعض،

<sup>1</sup> - G.LAZORTHES : l'homme , la médecine et le médecin , culture générale , édition MASSON 1993, p 197 et 198

<sup>2</sup> - محمود الثاني، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1988، ص 295

<sup>3</sup> - طال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 173.

## طيفي مختار

وهو الالتزام بسلامة النتيجة<sup>(1)</sup>، وكذلك مصطلح "الالتزام بالطمأنينة والأمان".

وتحقق مسؤولية الطبيب المدنية على أساس التزام بضمان سلامة المريض بمجرد حصول الضرر الناتج عن التدخل العاجي أو المحرجي و لا سبيل لنفيها (المسؤولية) إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة<sup>(2)</sup>. ولم يكتف القضاء في توجّهه لحماية المرضى و سلامتهم من الأضرار بالتشديد في مسؤولية الطبيب والمستشفيات عن طريق فرض مبدأ الالتزام بالسلامة فحسب ، بل تعداد إلى الأخذ بفكرة الخطأ المضرر، والذي يظهر من خلال استنتاجه (القضاء) خطأ الطبيب أو تقصيره من خلال وقوع الضرر، وذلك خلافاً لقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تتطلب من المدعى إقامة الدليل على خطأ المدعى عليه<sup>(3)</sup> ، ولم يتوقف القضاء عند الأخذ بفكرة الخطأ المضرر - المفترض - بل تعداد إلى عدم اشتراط توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، حيث رتب مسؤولية الطبيب بالرغم من عدم ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إليه و الضرر الذي لحق مريضه ، على أساس إن هذا الخطأ قد أصاب وفوت على المريض فرصة الحياة ، أو بصفة عامة فرصة تجنب الضرر الذي لحقه .

وليس من المعقول والمقبول أن يتعاقد مريض مع طبيب من أجل علاجه من مرض ما ويخرج وهو محمل بإصابات وأمراض أخرى، نتيجة لإهمال طبي أو لخلل في التنظيم الإداري للمستشفى ، ولذلك يقع على عاتق الطبيب والمستشفى التزام بضمان سلامة المريض محله تحقيق نتيجة تتمثل في أن لا يلحق بالمريض إصابات أو أضرار أخرى غير التي جاء للعلاج من أجلها.

إن مبدأ الالتزام بضمان السلامة يقف إلى جانب المريض ويحمي سلامته الجسدية ويعيث في روحه الطمأنينة والأمان من مخاطر وأضرار العمل الطبي. إلا انه في المقابل زاد عناء الأطباء وأنقل كاهليهم، لكن الأطباء يقدمون خدمات جليلة للإنسان المريض حيث يقومون بعمل ملائكي في كثير من الأحيان، كما أنهم رجال فنانون يمسكون زمام العلم وسائل التخفيف من عناء البشرية، وجوب إعطاءهم نوعاً من الحرية والأمان والطمأنينة ولا يتائق هذا إلا عن طريق تطوير وتوسيع التأمينات الطبية وعلى رأسها التامين الصحي والتامين على الحوادث الطبية والعجز الذي تخلفه، وذلك بتتوسيع وتطوير دائرة التأمينات لأصحاب المهن الحرة ومنهم الأطباء وجعلها إجبارية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - مراد بن صغير، أحكام أخطاء الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الحامد للنشر- والتوزيع، الأردن، 2015، ص 102

<sup>2</sup> - عبد الحليل مختار، الطبيعة القانونية للالتزام الطبي في مجال زراعة الأعضاء، مجلة دراسات قانونية، محكمة القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تisan، عدد 7، 2001، ص 79

<sup>3</sup> - مراد صغير، المرجع السابق، ص 379

<sup>4</sup> - محمد رايس، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها، دار هومة للنشر، الجزائر ط 2، 2012، ص 196.

## الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري

المطلب الأول: شروط وضوابط الالتزام بالسلامة في التدخل الطبي.

حتى يقوم مبدأ الالتزام بضمان السلامة في العمل الطبي - على عاتق الطبيب- حسب رجال الفقه لابد من توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة مهنيا طبيا :

و يرجع ذلك لما يحوز عليه هذا الشخص من خبرة ومعرفة بأصول وقواعد مهنته، وبذلك فان المدين في العمل الطبي و الذي يقع على عاتقه الالتزام بالسلامة هو الطبيب والذي يستوجب عليه أن يكون عارفا بالأصول العلمية و الخبرات الفنية لمهنة الطب و له دراية كافية بها، مما يمكنه من أدائها على أحسن وأتم وجه، حتى يكون في موضع الثقة التي يوليه له عملاؤه<sup>(1)</sup>.

ثانياً: وجود خطر يهدد السلامة الجسمية لتعاقد طالب هذه الخدمة (المريض):

إن الالتزام بالسلامة يهدف إلى ضمان حماية الدائن من الأخطار التي تهدد سلامته الجسمية ، فهذا النوع من الالتزام لا يوجد إلا في العقود التي تشكل خطرًا على سلامته أحد المتعاقدين: فالالتزام بضمان السلامة مرتبط بوجود الخطر، وفي العقد الطبي يكون المريض هو المتعاقد الدائنطالب لخدمة العلاج، وهذه الأخيرة (خدمة العلاج) تتطوّي على أخطار كبيرة وخاصةً بعدما تعددت الأمراض وتنوعت، ودخلت الأجهزة والمعدات الطبية الحديثة مجال الخدمات الطبية.

ثالثاً: أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكلًا للمتعاقد الآخر:

وهو أن يتوجه أحد المتعاقدين إلى توكيل سلامته الجسمية للمتعاقد الآخر، وفي العمل الطبي يلتجأ المريض إلى الطبيب موكلًا إياه سلامته الجسمية وقت القيام بعملية العلاج، وليس المراد من ذلك أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي، بحيث يفقد سيطرته تماماً على سلامته الجسمية كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته أثناء العمليات الجراحية للطبيب بل يراد منه أي نوع من الخضوع ، سواء كان من الناحية الحركية أو الناحية الفنية أو الاقتصادية.

المطلب الثاني: مجالات التزام بالسلامة في التدخل الطبي.

يجد الالتزام بالسلامة في التدخل الطبي مجاله في عدة أنشطة طبية، حيث يكون الطبيب فيها ملزم بتحقيق نتيجة وهي سلامه المريض، وفي الوقت نفسه يكون مسؤولاً عن تعويض مريضه في حالة تخلف النتيجة ولحاق الضرر به، وستطرق لهذه الأنشطة أو الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بسلامة المريض ونوردها على سبيل المثال لا الحصر، لأن مبدأ التزام بالسلامة في التدخلات الطبية يمس الأنشطة الطبية التي زالت عنها فكرة الاحتكال من جهة، والتي يكون فيها عنصر الخطر قائمًا من جهة أخرى، وبذلك يبقى التطور العلمي في المجال الطبي وحده بمثابة كفيل بإزالة فكرة الاحتكال عن الأنشطة الطبية الأخرى، وإظهار لخاطر الأنشطة الطبية الأخرى خاصة مع اسقمار تدخل الأجهزة والمعدات الطبية المتغيرة مجال التدخلات الطبية، فالنشاط الطبي المبني على الاحتكال اليوم قد أصبح نتيجته مؤكدة غدا، كما أن النشاط الطبي الذي لا

<sup>1</sup> - مراد صغير، المرجع السابق ، ص 381 .

## طيناني مختارية

يشكل خطايا اليوم في ظروف ووضع معين، قد يصبح أكثر خطراً في وقت معين، وعليه فالالتزام بضمان السلامة في التدخل الطبي يتسع من نشاط طبي إلى آخر، ومن يوم إلى يوم .  
وستنورد الأنشطة وال المجالات الطبية التي يطأها الالتزام بضمان سلامة المريض حسب ما توصل إليه الفقه والقضاء على صرح تطورات العلوم الطبية في ما يلي :

**الفرع الأول: مجال الأدوية العلاجية و عمليات نقل الدم والسلامة من العدو.**

وتحتختلف هذه الحالات عن بعضه البعض، ولهذا سنتطرق لكل حالة على حدا.

### أولاً- مجال الأدوية العلاجية :

يلتزم الطبيب بضمان سلامة المريض من خلال الأدوية المقدمة أو الموصوفة وحملها تحقيق نتيجة، تتعدد في الوقت الذي يقدم الطبيب لمريضه دواء مناسب لمرضه وغير ضار بصحته ، وفي حالة ما إذا لحق المرض ضرراً نتيجة الدواء المقدم إليه ، اعتبر قد أدخل بالالتزام بسلامة المريض وتقوم مسؤوليته و لا يستطيع دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي الخارج عن إرادته والذي لا يد له فيه.

**ثانياً- مجال عمليات نقل الدم :** يلتزم الطبيب في عملية نقل الدم بضمان السلامة الشخصية لكل من المتبرع والمتلقى وحمله تحقيق نتيجة، مضمونها عدم إصابتهم بالضرر، وضمان السلامة الشخصية للمتبرع تتمثل في وجوب التأكيد من قابلية جسمه لانتزاع الدم منه دون أن يلحق ذلك ضرراً بسلامة جسمه، أما المتلقى فضمان سلامته تكمن في أن لا يلحق به أذى أو علة أو مرض يسببها الدم الذي نقل إليه، وتعتبر الإصابة بالعدوى بأمراض يستحيل أو يصعب شفاؤها كمرض الايدز أو فيروس الكبد والمalaria والزهري والحمي المalarية منبع الخطورة في هذه العملية، وهو الأمر الذي يدعو إلى التشدد في عمليات فحص الدم قبل نقله<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً- مجال السلامة من العدو :

يلتزم الطبيب بسلامة المريض من عدو المستشفيات، سواء كان المستشفى خاص أو عام و محل الالتزام تحقيق نتيجة، تتعدد في أن لا ينتقل إلى المريض عدو مرضية من المستشفى أثناء العلاج، وفي حالة إخلال المستشفى بالالتزام تقوم مسؤوليته وليس له وسيلة لدفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني: مجال استعمال الأجهزة والأدوات الطبية والتكيّات الاصطناعية.**

بما أن الطبيب أثناء تأديته لعمله يحتاج إلى أجهزة تساعد في عمله فإنه يلتزم بسلامة المريض، وهذا ما سنعرض له.

<sup>1</sup>- طلال عجاج ، المرجع السابق، ص 176، 177

<sup>2</sup>- أمال بکوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري ز المقارن، بـ ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 191 و 192

## الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري أولا - مجال استعمال الأجهزة والأدوات الطبية :

يلتزم الطبيب بضمان سلامة النتيجة في استعمال الأجهزة والأدوات الطبية في علاج مرضه والتي تتعدد في سلامة صحة المريض من أضرارها، والتزام الطبيب بضمان سلامة المريض من الأجهزة والأدوات الطبية المستعملة في العلاج يكون في ثلاثة صور:

فالصورة الأولى تتعلق بالأضرار الناتجة عن الأجهزة والأدوات الطبية السليمة (غير المعيبة) في التدخل الطبي بمفهومه الضيق، ففي هذه الحالة كذلك يلتزم الطبيب بضمان سلامة المريض أو سلامة النتيجة ومحلها عدم إلحاقه بالمريض أضرار استثنائية ذات جسامنة غير متوقعة ولا صلة لها بالمريض الذي يعالج منه، أي أن لا يتحقق به الطبيب مرض جديد.

الصورة الثانية تتعلق بالإصابات الناتجة عن الأجهزة والأدوات الطبية السليمة في تنفيذ التدخل الطبي ذاته وبمفهومه الضيق، ففي هذه الحالة كذلك يلتزم الطبيب بضمان سلامة المريض من كل الإصابات التي لا صلة لها بالعلاج وذات جسامنة استثنائية لم يتوقعها المريض، ومحلها تحقيق نتيجة تتحدد في أن لا يعرض مريضه للإصابات الناتجة عن استعمالها تنفيذا لعمل الطبي ذاته.

أما إذا استعمل الطبيب أجهزة وأدوات سليمة في التدخل الطبي بمفهومه الضيق، فقد ذهب الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، إلى القول بأن التدخلات الطبية بالمعنى الدقيق هي ذات طابع علمي يستعين الطبيب بأجهزة وأدوات طبية وغالبا ما يفعل ذلك، وأن مسؤوليته عن هذه الأشياء تستعيير طبعتها من مسؤوليته الأصلية عن تدخله الطبي بالمعنى الدقيق، نظرا لأن عمل الطبيب يستغرق فعل أجهزة وأدوات طبية، وبذلك يبقى مضمون التزام الطبيب بسلامة المريض والمتنيق عن هذه المسؤولية المزدوجة عن العمل الطبي، وعن الأجهزة والأدوات الطبية السليمة المستعملة فيه كالوحين للعملة الواحدة، قيتما بذلك العناية بالمستوى المطلوب في المسؤولية الطبية ، فلا تتعقد في هذه الحالة مسؤولية الطبيب بإخلائه بالتزام ضمان السلامة، وكذلك الحال فيها إذا لحقت بالمريضإصابة نتيجة استعمال جهاز أو آلة طبية سليمة فان مضمون التزام الطبيب يبقى التزام ببذل عناية مما يقع على عاتق المريض عباء إثبات تقصير الطبيب.

### ثانيا- مجال استعمال التركيبات الاصطناعية :

يلتزم الطبيب بضمان سلامة المريض في التركيبات الاصطناعية المقدمة لمريضه التي محلها تحقيق نتيجة، تتحدد في أن لا يلحق هذه التركيبات أضرارا بالمريض نتيجة لعيوب فيها أو لعدم ملاءمتها لجسم المريض<sup>(1)</sup> ، وفي حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة ولحق أضرارا بالمريض فالطبيب يكون مسؤولا على ذلك ما لم يثبت أن تختلف النتيجة والضرر الحالى راجع إلى سبب أجنبى لا يده فيه، بل هو نشاط ملحق بالعمل الطبي ومستقل عنه، ولا يقتصر على الأطباء وحدهم بل قد يكون من اختصاصات صناع تعليموا هذه الصناعة وتخصصوا فيها، كما هو الشأن بالنسبة لصناعة أطقم الأسنان الذين يزاولون هذا العمل بصفة علنية

<sup>1</sup>- إبراهيم علي حمادي الخلوسي، الخطأ المهني والخطأ العادى في إطار المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، منشورات الخليج الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 56

وعلى مرأى من جميع السلطات، كما هي كثيرة المؤسسات التي تخصصت في صناعة الأعضاء الصناعية، ولن يست لها صفة العيادة الطبية<sup>(1)</sup>، وصناعة الأعضاء تنتفي فيها فكرة الاحتمال فإذا قام طبيب بصناعة عضو أو بتزكيه يلتزم بضمان سلامته من العيوب من جهة، وبأن لا يلحق بالمريض المركب إليها لعضو ضرر من جهة أخرى.

### المخالقة:

وفي الأخير يمكن القول أن القضاء قد وفق إلى حد بعيد في تحقيق الحماية والسلامة الجسدية للأشخاص عامة، وللمرضى خاصة، بفضل إقراره فكرة الالتزام بضمان السلامة في التدخلات الطبية، وتحديد مجالاتها تماشياً والتطورات العلمية في المجال الطبي، ولم يكن هذا شأن القضاء العادي وحده، فنظيره الإداري هو الآخر سعى من أجل حماية المرضى، وضمان سلامتهم من أضرار النشاط المرافق الطبي، واهتدى في سبيل تحقيق ذلك إلى المسؤولية بدون خطأ، والخطأ المضرر وصولاً إلى فكرة المخاطر.

وظهر ذلك جلياً عندما أخذ بداية بالمسؤولية دون خطأ في النشاط الطبي، وذلك فيما يخص استخدام العلاجات الجديدة غير معلومة نتائجها الخطيرة، إلا أنه واجه صعوبة في تحديد الأساليب الجديدة وتلك القديمة مما اضطره إلى إعادة النظر في ذلك حيث توصل إلى إقامة المسؤولية بدون خطأ على استعمال أي علاج طبي معلوم نتائجها الخطيرة، سواء كان العلاج تقليدي أو غير تقليدي، قدماً أو جديداً، ما دام يتسم بالخطورة.

### قائمة المراجع:

- ابتسام قرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 1992 .
- إبراهيم علي حادي الملبوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 .
- أمال بکوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري المقارن، بـ س ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2011 .
- طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2013 .
- عدلي خليل ، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .
- عبد الكريم مأمون، حق المواجهة على الأفعال الطبية وجراء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2006 .
- علي حسين مجيدة ، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2006 .
- عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأفعال الطبية والجرأة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 .
- محمد صبحي محمد نجم، رضا الجنيني عليه وتأثيره على المسؤولية الجنائية، موضوع دكتوراه في القانون، 1983 .
- محمد رais، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومة للنشر، الجزائر ط 2 ،2012 .
- مراد بن صغير، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الحامد للنشر. والتوزيع، الأردن، 2015 .

<sup>1</sup> - محمد رais ، المرجع السابق، ص 190 .

## الحق في السلامة الجسدية للمريض في التشريع الجزائري

بـ- الرسائل:

د- بوشى يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حياته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2012 - 2013 .

محمود الثنفى، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ، مصر، 1988 .

جـ- المقالات:

- عبد الجليل مختار، الطبيعة القانونية للالتزام الطبي في مجال زراعة الأعضاء، مجلة دراسات قانونية، محبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 7، 2001

دـ- القوانين والأوامر:

الامر 75 المؤرخ في 29/09/1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتم .

الامر 85 المؤرخ في 26/02/1985 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم .

الامر 66/159 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتم .

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتم بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- المرسوم التنفيذي 92/276 المؤرخ في 06/07/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.